مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ١٠٣ Convention 103

اتفاقية بشأن حماية الأمومة
(مراجعة) (١٩٥٢) (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الثالثة والخمسين في ٤ حزيران / يونيه ١٩٥٢ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بحماية الأمومة ، وهي موضوع البند السابع في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ عزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ؛

يعتمد في هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران / يونيه عام اثنين وخمسين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة) ، ١٩٥٢ :

المادة ١

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على النساء المستخدمات في المنشآت الصناعية وعلى النساء المستخدمات في الأعمال غير الصناعية والأعمال الزراعية ، بما فيهن العاملات بأجر في منازلهن .

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ .

٢ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، تشمل عبارة "المنشآت الصناعية" المنشآت العامة والخاصة وجميع فروعها ، وتدخل ضمنها بصورة خاصة :

(أ) المناجم والمحاجر وغير ذلك من أعمال استخراج المواد المعدنية من باطن الأرض ؛

(ب) المنشآت التي يتم فيها تصنيع منتجات ، أو تعديلها ، أو تنظيفها ، أو اصلاحها ، أو زخرفتها ، أو صقلها ، أو اعدادها للبيع ، أو تفتيتها ، أو اتلافها ، والمنشآت التي يتم فيها تحويل المواد ، بما في ذلك بناء السفن وتوليد وتحويل ونقل الطاقة الكهربائية أو القوى المحركة بأنواعها المختلفة ؛

(ج) المنشآت العاملة في مجال البناء وأشغال الهندسة المدنية ، بما في ذلك التشييد والترميم والصيانة والتعديل والهدم ؛

(د) المنشآت العاملة في مجال نقل الركاب أو السلع بالبر ، أو السكك الحديدية ، أو البحر ، أو الممرات المائية الداخلية ، أو الجو ، بما في ذلك مناولة البضائع في الأحواض وعلى الأرصفة والمرافيء والمخازن والمطارات .

٣ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، تشمل عبارة "الأعمال غير الصناعية" جميع الأعمال التي تنفذ في المنشآت أو المؤسسات العامة أو الخاصة التالية ، أو التي ترتبط بها :

(أ) المؤسسات التجارية ؛

(ب) ادارات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ؛

(ج) المؤسسات والادارات التي يؤدى الأشخاص المستخدمون فيها أعمالا مكتبية أساسا ؛

(د) المؤسسات الصحفية ؛

(هـ) الفنادق والنزل والمطاعم والأندية والمقاهي وغيرها من الأماكن التي تقدم فيها المرطبات ؛

(و) مؤسسات علاج ورعاية المرضى والعجزة والمعوزين والأيتام ؛

(ز) المسارح وأماكن اللهو العامة ؛

(ح) العمل المنزلي بأجر في المنازل الخاصة ؛

وأى أعمال غير صناعية أخرى قد تقرر السلطة المختصة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية عليها .

٤ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، تشمل عبارة "الأعمال الزراعية" جميع الأعمال التي تنفذ في المنشآت الزراعية ، بما فيها المزارع والمنشآت الكبيرة للتصنيع الزراعي .

٥ - كلما كان هناك شك فيما اذا كانت هذه الاتفاقية تنطبق على منشأة أو على فرع من فروعها ، أو على مهنة ، تفصل السلطة المختصة في هذه المسألة بعد التشاور مع المنظمات المعنية الممثلة لأصحاب العمل والعمال ، ان وجدت .

٦ - يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تستبعد من نطاق انطباق هذه الاتفاقية المنشآت التي لا يستخدم فيها سوى أفراد أسرة صاحب العمل ، حسب تعريفهم في هذه القوانين أو اللوائح .

المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية ، تعني كلمة "أمرأة" أى أمرأة بغض النظر عن سنها أو جنسيتها أو عرقها أو معتقدها ، متزوجة كانت أو غير متزوجة ، وتعني كلمة "طفل" أى طفل ، سواء كان والداه متزوجين أو غير متزوجين .

المادة ٣

١ - تحق اجازة أمومة لكل أمرأة تنطبق عليها هذه الاتفاقية وتبرز شهادة طبية تبين التاريخ المحتمل للوضع .

٢ ـ لا يجوز أن تقل مدة اجازة الأمومة عن اثني عشر أسبوعا ، وأن تتضمن فترة اجازة الزامية بعد الوضع •

٣ ـ تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية مدة الاجازة الالزامية اللاحقة للوضع ، على ألا تقل بأى حال عن ستة أسابيع ؛ ويجوز أن يؤخذ الجزء المتبقي من اجمالي فترة اجازة الأمومة قبل التاريخ المحتمل للوضع أو عقب انتهاء فترة الاجازة الالزامية ، أو أن يؤخذ جزء من هذا المتبقي قبل التاريخ المحتمل للوضع وجزؤه الآخر عقب انتهاء فترة الاجازة الالزامية ، حسبما تقرره القوانين أو اللوائح الوطنية •

٤ ـ تمدد الاجازة التي تؤخذ قبل التاريخ المحتمل للوضع بمقدار المدة المنقضية بين التاريخ المحتمل للوضع وتاريخ حدوثة فعلا ، ولا يجوز تخفيض فترة الاجازة الالزامية اللاحقة للوضع لهذا السبب •

٥ ـ تقضي القوانين أو اللوائح الوطنية بمنح اجازة اضافية قبل الوضع في حالة الاصابة بمرض يثبت بشهادة طبية أنه ناجم عن الحمل ، ويجوز أن تحدد السلطة المختصة الحد الأقصى لهذه الاجازة •

٦ ـ تعطى المرأة ، في حالة اصابتها بمرض يثبت بشهادة طبيه أنه ناجم عن الوضع ، الحق في مد اجازتها اللاحقة للوضع ، ويجوز أن تحدد السلطة المختصة الحد الأقصى لهذه الاجازة •

المادة ٤

١ ـ يحق للمرأة أن تتلقى اعانات نقدية وطبية أثناء تغيبها عن عملها في اجازة أمومة وفقا لأحكام المادة ٣ •

٢ ـ تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية معدل الاعانة النقدية بحيث تكون كافية لاعالتها واعالة طفلها بصورة كاملة وصحية وفقا لمستوى معيشة لائق •

٣ ـ تتضمن الاعانات الطبية الرعاية التي تقدمها القابلات المؤهلات

أو ممارسو الطب العام قبل الوضع ، وأثناء الوضع وبعده ، وكذلك الرعاية في المستشفيات عند الضرورة ؛ وتحترم حرية اختيار الطبيب وحرية الاختيار بين مستشفى عام أو مستشفى خاص .

٤ - تقدم الاعانات النقدية والطبية اما بموجب نظام للتأمين الاجتماعي الاجبارى واما من الأموال العامة ؛ وتقدم هذه الاعانات في كلتا الحالتين بوصفها حقا قانونيا لجميع النساء اللاتي يستوفين الشروط المقررة .

٥ - تعطى النساء اللاتي لاتحق لهن هذه الاعانات قانونا اعانات مناسبة من صناديق المساعدة الاجتماعية ، اذا كن يستوفين الشروط المتعلقة بوسائل التعيش .

٦ - اذا كانت الاعانات النقدية التي تقدم بموجب نظام للتأمين الاجتماعي الاجبارى تحدد على أساس الكسب السابق ، لا يجوز أن يقل معدلها عن ثلثي كسب المرأة السابق الذى تحسب على أساسه هذه الاعانات .

٧ - تدفع أى اشتراكات مستحقة بموجب نظام للتأمين الاجتماعي الاجبارى يقدم اعانات أمومة ، وأى ضرائب تحتسب على أساس جداول الأجور وتستقطع لأغراض تقديم هذه الاعانات ، لجميع الرجال والنساء المستخدمين في المنشآت المعنية ، دون تمييز على أساس الجنس ، وذلك سواء كان يدفعها صاحب العمل والمستخدمين أو صاحب العمل وحده .

٨ - لا يجوز بأى حال أن يكون صاحب العمل مسؤولا ، على حدة ، عن تكاليف الاعانات المستحقة للنساء العاملات لديه .

المادة ٥

١ - تمنح المرأة التي ترضع طفلها الحق في التوقف عن العمل لهذه الغاية لفترة أو فترات تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية .

٢ - تعتبر فترات التوقف عن العمل بغرض الارضاع بمثابة ساعات عمل وتدفع أجورها على هذا الأساس في الحالات التي تخضع فيها هذه المسألة للقوانين أو اللوائح

أو تنظم بموجبها ؛ أما اذا كانت هذه المسألة خاضعة للاتفاقات الجماعية ، فتحدد الشروط بموجب الاتفاق ذى الصلة ٠

المادة ٦

اذا تغيبت امرأة عن عملها في اجازة أمومة وفقا لأحكام المادة ٣ من هذه الاتفاقية ، لا يجوز قانونا لصاحب عملها أن ينذرها بفصلها من عملها أثناء هذا التغيب، أو أن يرسل اليها انذارا بالفصل ينتهي أجله أثناء فترة هذا التغيب ٠

المادة ٧

١ ـ يجوز لأى دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية أن تستبعد من نطاق انطباقها ، باعلان ترفقه بتصديقها :

(أ) فئات معينة من الأعمال غير الصناعية ؛

(ب) الأعمال التي تنفذ في المنشآت الزراعية باستثناء المزارع ؛

(ج) العمل المنزلي بأجر في المنازل الخاصة ؛

(د) العاملات بأجر في منازلهن ؛

(هـ) المنشآت العاملة في مجال نقل الركاب أو السلع بالبحر ٠

٢ ـ تحدد الدولة العضو في الاعلان المرفق بتصديقها فئات الأعمال أو المنشآت التي تعتزم اللجوء الى أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بشأنها ٠

٣ ـ يجوز لأى دولة عضو قدمت اعلانا من هذا النوع أن تلغيه كليا أو جزئيا ، في أى وقت ، باعلان لاحق ٠

٤ ـ تبين كل دولة عضو يسرى لديها اعلان قدم وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، في تقاريرها السنوية عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وضع قوانينها وممارستها فيما يتعلق

بالأعمال أو المنشآت التي تنطبق عليها الفقرة ١ من هذه المادة بموجب الاعلان المذكور، وتبين أيضا في التقارير الى أى مدى تم تطبيق أو يعتزم تطبيق هذه الاتفاقية على هذه الأعمال أو المنشآت ٠

٥ - يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر ، بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، تقريرا خاصا عن تطبيق هذه الاستثناءات يتضمن ما يراه مناسبا من مقترحات لتشجيع اتخاذ اجراءات بهذا الشأن ٠

المادة ٨

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ٠

المادة ٩

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقها ٠

٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام ٠

٣ - وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا من تسجيل تصديقها ٠

المادة ١٠

١ - تحدد الاعلانات التي ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ، ما يلي :

(أ) الأقاليم التي تتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية عليها دون تعديل ؛

(ب) الأقاليم التي تتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية عليها بعد ادخال بعض التعديلات ، وتعطي كذلك تفاصيل هذه التعديلات ؛

(ج) الأقاليم التي لا يمكن تطبيق الاتفاقية عليها ، وأسباب عدم امكان تطبيقها ؛

(د) الأقاليم التي ترجيء الدولة العضو المعنية اتخاذ قرار بشأنها ، ريثما تستكمل دراسة موقفها بصدد هذه الأقاليم .

٢ - تعتبر التعهدات المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق ، وتكون لها نفس قوته .

٣ - يجوز لكل دولة عضو ، ان تلغي في أى وقت باعلان لاحق، كليا أو جزئيا ، أى تحفظات أبدتها في اعلانها الأصلي بمقتضى الفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ - يجوز لأى دولة عضو أن ترسل الى المدير العام ، في أى وقت يمكن فيه نقض هذه الاتفاقية وفقا لأحكام المادة ١٢ ، اعلانا يغير ، على أى وجه آخر ، مضمون أى اعلان سابق ، ويعرض الوضع الراهن بالنسبة للأقاليم المذكورة .

المادة ١١

١ - تبين الاعلانات التي يبلغ بها المدير العام لمكتب العمل الدولي وفقا للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ، ما اذا كانت أحكام هذه الاتفاقية ستطبق في الأقاليم المعنية دون تعديل أو ببعض التعديلات ؛ وتعطي هذه الاعلانات ، في الحالة الثانية ، تفاصيل هذه التعديلات .

٢ - يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية أو السلطة الدولية المعنية ، في أى وقت ، أن تتنازل كليا أو جزئيا ، باعلان لاحق ، عن الحق في اللجوء الى أى تعديل ذكرته في اعلان سابق .

٣ - يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية أو السلطة الدولية المعنية، في أى وقت يمكن فيه نقض هذه الاتفاقية وفقا لأحكام المادة ١٢ ، أن ترسل الى المدير العام اعلانا يغير ، على أى وجه آخر ، مضمون أى اعلان سابق ، يعرض الوضع الراهن بالنسبة لتطبيق هذه الاتفاقية •

المادة ١٢

١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها • ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله •

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة •

المادة ١٣

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كافة التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة •

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، عند اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذى أبلغ به ، الى التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية •

المادة ١٤

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد

السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ٠

المادة ١٥

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ذلك ضروريا ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر ٠

المادة ١٦

١ ـ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ـ

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٢ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ؛

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ٠

٢ ـ تظل الاتفاقية الحالية على أى حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة ٠

المادة ١٧

النصان الانجليزى والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية ٠